بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين قال المولى الشيخ الامام السراج الملة والدين محمد بن محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعدما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي مايقدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وحق ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه يوم الجمعة وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما يلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله

ومال الصار(؟) اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة ويتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثوب حسن يمكنه الاكتفاء بما دونها باع القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن لمن وجب عليه نفقته او كان هو الصا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد الماذون اذا احاطت به الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الذي انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه في حيوته مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها لفظا انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها مع تنبيها على انها مثله في الوجوب والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة او وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات تشبه في التركة فعلا بالكل فقدم ذكرها لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حالة حيوته